التزام صاحب العمل
باحترام الحقوق الفكرية للمهندس المعماري في عقد المقاولة
The employer's obligation to respect the intellectual rights of the engineer in the contract of enterprise

واضح فاطمة
طالبة دكتوراه. مخبر القانون العقاري والبيئة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مستغانم
تحت إشراف أد. قماري نضرة بن ددوش. مخبر القانون الدولي والتنمية المستدامة.
كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مستغانم
تاريخ استلام المقال : 2018-02-27. تاريخ القبول :2019-05-24 . المؤلف المراسل : واضح فاطمة

ملخص

تقع على عاتق صاحب العمل مجموعة من الالتزامات في عقد المقاولة، وذلك اتجاه كل من المقاول والمهندس المعماري، كدفع الأجرة إضافة إلى تسلم العمل، إلا أنه يوجد التزام آخر يقع على عاتقه اتجاه المهندس المعماري ألا وهو احترام الحقوق الفكرية لهذا الأخير، كونه مؤلفا ابتكر مصنفا يتمثل في إنجاز تصاميم من أجل تشييد البناء، سواء كانت رسومات أو صورا أو كتابة، وقد أولى المشرع الجزائري بحماية الحقوق الفكرية بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أنه أولى حماية الحقوق الفكرية للمهندس المعماري في عقد المقاولة بأحكام خاصة.

الكلمات المفتاحية : الالتزام. العمل. المهندس. المقاولة.

Abstract

The employer has a set of obligations in the contract of enterprise , both for the contractor and the architect, as payment of the rent in addition to the receipt of the work. However, there is another obligation on the architect, namely respect for the intellectual rights of the latter, The Algerian legislator gave priority to the protection of intellectual property rights under Ordinance 03-05 on copyright and related rights, but it did protect the intellectual rights of the architect of the contract by special provisions.

Keywords : commitment, work, engineer, enterprise

مقدمة

عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة بموجب نص المادة 549 من الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد بدفعه المتعاقد الآخر، وعليه، فإننا نجد في عقد المقاولة بصفة عامة وعقد مقاولة البناء بصفة خاصة علاقة ثلاثية الأطراف، سواء كانت بين المقاول والمهندس المعماري، أو صاحب العمل والمقاول، أو بين صاحب العمل والمهندس المعماري، وهنا يقع على عاتق صاحب العمل عدة التزامات، ففضلا عن الوفاء بالأجر، وتسلم العمل، فإنه يلتزم باحترام الحقوق الفكرية للمهندس المعماري.

وتعتبر التصاميم التي يقوم بها المهندس المعماري في عقد مقاولة البناء مصنفات تحتاج إلى حماية قانونية، الأمر الذي يتضح من خلال نص المادة 04 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي اعتبرت مصنفات أدبية أو فنية الرسوم، والرسوم التخطيطية، والمخططات والنماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية. ويشمل المصنف الذي يستفيد من الحماية كل الرسومات التخطيطية، والمخططات والتصاميم، والنماذج المصغرة الخاصة بالهندسة المعمارية بصفتها إبداعات، وتشكيلات أصلية، بالإضافة إلى الأعمال الهندسية بحد ذاتها، أي العقار المبني انطلاقا من التصميم الذي وضعه، وبذلك تصبح أعمال الهندسة المعمارية تتمتع بحماية مزدوجة، حماية من أخذ نسخ عن الخرائط والتصاميم، وحماية من إعادة تشييد بناء مماثل الذي كان قد شيده المهندس المعماري.

كما نصت المادة 20 من نفس الأمر على حقوق المؤلف الواردة في إطار عقد المقاولة، وبالتالي، مادام عمل المهندس المعماري هو عمل فكري بموجب نص المادة 04 من الأمر رقم 05-03 السالف الذكر، فإن المهندس المعماري يستفيد من الحماية القانونية المقررة للمؤلف باعتباره أيضا مؤلفا له مصنفات تحتاج إلى الحماية.

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى التزام صاحب العمل باحترام الحقوق الفكرية للمهندس المعماري في عقد المقاولة؟ إن الإجابة عن هذه الإشكالية تتطلب منا التطرق إلى مضمون التزام صاحب العمل اتجاه الحقوق الفكرية للمهندس المعماري أولا، ثم بعد ذلك نتطرق إلى الجزاءات المترتبة على صاحب العمل في حالة مخالفته لهذه الالتزامات .

1. مضمون التزام صاحب العمل اتجاه الحقوق الفكرية للمهندس المعماري

يعد المصنف مال من طبيعة خاصة، فهو يعبر عن شخصية مؤلفه، ويعتبر كل إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه، سواء كان بالكتابة، أو الرسم، أو التصوير، أو الصوت، أو الحركات، أو بغير ذلك من وسائل التعبير[1]، وبالتالي، لا تقتصر حقوق المؤلف على ضمان إمكانية الحصول على امتيازات اقتصادية من خلال استغلاله فقط، وإنما تحمي أيضا علاقته الفكرية والشخصية، ولهذا السبب كل فقهاء حقوق المؤلف اتفقوا بالإجماع على أن حقوق المؤلف مزدوجة، تتكون من نوعين من الحقوق: حق مالي وآخر حق معنوي، وهو ما يسري على الحقوق الفكرية بالنسبة للمهندس المعماري في مقاولة البناء.

يلتزم صاحب العمل في عقد مقاولة البناء بالمحافظة على الحقوق الفكرية للمهندس المعماري، وذلك بالنظر للدور المهم الذي يقوم به هذا الأخير في مجال البناء والتعمير، حيث يلتزم بدفع الأجر مقابل قيام هذا الأخير بأعمال فكرية، والتي تتمثل في القيام بوضع التصاميم من أجل البناء، دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ، إلا أن أنه قد يحدث ويتعدى الأمر إلى ضرورة الإشراف والرقابة على الأعمال في بعض الأحيان[2].

ويعد وضع تصاميم البناء من أولى مهام المهندس المعماري، ويقتضي ذلك وضع خرائط، ورسومات ونماذج ومقاسات، إذ يعتبر التزام إعداد هذه التصاميم جوهر مهنة المهندس المعماري، إذ أصبح اللجوء إليه أمرا إجباريا في الوقت الراهن، فبعد انتهاءه من دراسة المشروع وإعداده لتصاميم المشروع، يقدم نسخة منها لصاحب العمل لكي تكون مرفقة مع ملف طلب رخصة البناء، الذي يتقدم به صاحب العمل أمام السلطات المختصة لذلك.[3]

وعليه، من خلال هذا العنصر، سوف يتم التطرق إلى مدى التزام صاحب العمل باحترام الحقوق المادية للمهندس المعماري أولا، ثم بعد ذلك نتطرق إلى مدى التزام صاحب العمل باحترام الحقوق المعنوية له.

1.1. مدى التزام صاحب العمل باحترام الحقوق المادية للمهندس المعماري

يقصد بالحق المادي للمؤلف أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة بثمرة جهده الذي بذله، لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال، والحصول على عائد مادي[4]، وهو ما نصت عليه المادة 27-1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق

المؤلف والحقوق المجاورة له[5]، وهو بهذا المفهوم يعبر عن العلاقة المالية الموجودة بين المؤلف ومصنفه، ومن هنا كان الحق المالي باعتباره حق الاحتكار لاستغلال إنتاج ذهني من الحقوق المادية، يوجد إلى جانب الحقوق العينية والشخصية[6].

نستنتج أن المؤلف صاحب المصنف هو صاحب الحق المالي كأصل عام، وله من خلاله سلطة التصرف والاستغلال فيه، إلا أنه يوجد استثناء عن هذا المبدأ ، نلمحه من خلال نص المادة 20 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، حيث أنه لصاحب العمل في عقد المقاولة سلطة استعمال الحق المالي، ولكن في حدود ما أعد من أجله، حيث أن المشرع نص على أنه إذا تم إيداع مصنف في إطار عقد مقاولة، يتولى الشخص الذي طلب إنجاز التصميم ملكية الحقوق المالية، وذلك في إطار الغرض الذي أنجز من أجله، ما لم يكن ثمة شرط.

1.1.1. سلطة تصرف واستغلال المصنف وفقا لنص المادة **20** من الأمر رقم **03-05**

إن قيام المهندس المعماري بإنجاز مشروع فكري ما، حتما يمنحه سلطة التصرف والاستغلال في هذا المصنف كمبدأ عام، أما إذا أبرم عقد مقاولة بين صاحب العمل و المهندس المعماري[7]، فإنه هنا يلتزم صاحب المشروع بدفع الأجر مقابل العمل الذي يقوم به المهندس المعماري، والمتمثل في تقديم التصاميم من أجل البناء، وتكون الحقوق المالية ملكا لصاحب العمل. وعليه فإن صاحب العمل يستغل ويتصرف في الحق المالي للمهندس المعماري، ولكن في حدود البناء المراد إنجازه، إذ أنه لا يمكن لصاحب العمل أن يقوم ببيع هذا التصميم، كما لا يمكن للمهندس المعماري منح هذا التصميم لشخص آخر من أجل البناء، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك، أي استعمال صاحب المشروع هذا المصنف في غير ما أعد له، فإنه في هذه الحالة يطبق المبدأ القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

2.1.1. سلطة تصرف واستغلال المصنف وفقا لنص المادة **11** من المرسوم التشريعي رقم **94-07**

نص المشرع الجزائري في المادة 11 -1 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل بموجب القانون رقم 04-06 والذي ألغيت بعض أحكامه، على أنه تعتبر دراسة العمل المعماري

المعد في إطار عقد بين صاحب المشروع ومهندس معماري ملكية لصاحب مشروع البناية المحددة في العقد، ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية[8].

يتضح لنا أن تحديد الحق المالي للمؤلف وصاحب حق الاستغلال، هو التوصل إلى تحديد مجال التزام صاحب العمل في احترام حقوق المؤلف منجز العمل الفني، وهو المهندس المعماري، وتم التوصل إلى أن مالك حقوق المؤلف المادية كغير العادة هو صاحب العمل إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك، مما يعطي الحق لصاحب العمل في استغلال العمل الفني الهندسي الذي طلب إنجازه، ولا يقع على عاتقه الالتزام باحترام الحق المالي بعدم استغلاله مادام هو صاحب هذا الحق، بشرط أن يكون ذلك الاستغلال في حدود ما اتفق عليه في عقد المقاولة، أما إذا اتفق صراحة على احتفاظ المهندس المعماري بالحق المالي، يكون على صاحب العمل الالتزام باحترام هذا الحق، أي الامتناع عن أي استغلال[9]، وعليه، فإن صاحب العمل يستفيد من الحماية المقررة للمؤلف فيما لو كان هو من يقوم بنفسه بالاستفادة من استغلال إنتاجه[10].

نستنتج أن المشرع الجزائري وضع مبدأ عاما يتمثل في الاعتراف بحقوق المؤلف للشخص الذي يطلب إنجاز المصنف وهو صاحب العمل، مستثنيا من ذلك حالة وجود شرط خاص في العقد يقضي بخلاف ذلك، وكأن المهندس المعماري الذي يقوم بإنجاز المصنف الهندسي يتنازل ضمنيا عن ملكية حقوقه، لصالح صاحب العمل الذي طلب منه إنجاز المصنف. أما إذا أراد المهندس المعماري الاحتفاظ لنفسه بحق استغلال المصنف، يجب عليه أن يتفق مع صاحب العمل على ذلك، مما يؤدي إلى انحصار العمل في عقد المقاولة فقط، كأن يتعهد المهندس المعماري بتنفيذ مخطط معماري، أو شكل هندسي للعمارة مع احتفاظه بكل حقوقه في استعمال إبداعه، ولا يكون لمالك التخطيط أي صاحب العمل ممارسة أي امتياز لجملة الحق المالي، كاستخدامه لبناء عمارة أخرى غير المتفق عليها في عقد المقاولة، وهذا الاتفاق يجعله ملزما باحترام حقوق المهندس المعماري على مؤلفه وامتناعه عن استغلاله.[11]

2.1. التزام صاحب العمل باحترام الحقوق المعنوية للمهندس المعماري

ترتبط هذه الحقوق بشخصية المؤلف، وتعتبر بذلك من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان التي هي ترجمة لإنسانيته، وهذا النوع من الحقوق يخرج عن طائفة الحقوق المالية،

ولذلك لا يمكن التصرف فيه، أو الحجز عليه، أو تقادمه، أو التخلي عنه طبقا للمادة 21-2 وذلك لأن هذا الحق مبني على أساس حماية شخصية المؤلف، بسبب العلاقة اللصيقة الموجودة بين شخصيته والإنتاج[12].

ويعرف الفقه الحق المعنوي بأنه: " مجموعة المميزات التي تثبت للشخص على إنتاجه الفكري، والتي تخول له السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية باعتبارها منبعثة عنه وتعد انعكاسا لشخصيته"[13]، وهو ما ينطبق على المهندس المعماري، والذي له حقوق معنوية لمصنفه، والتي تكون غير قابلة للتصرف فيها، ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها[14].

وقد نص المشرع الجزائري صراحة على ذلك في المادة 11 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 السالف الذكر، على أنه يحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية، ويمكنه ماعدا في حالة أحكام تعاقدية مخالفة، القيام بنشر هذا العمل، ولا يجوز له أن يستعمله استعمالا آخر لصالح صاحب مشروع، إلا بعد موافقة مالك المشروع[15]، وعليه، يظهر التزام صاحب العمل اتجاه الحقوق المعنوية للمهندس المعماري من خلال احترامه للحقوق التالية:

1.2.1 حق المهندس في الكشف عن مصنفه.

يكون للمهندس المعماري وحده الحق في تقرير الكشف عن مصنفه (التصاميم) من عدمه، لأن هذا الحق يتعلق بشخصية المؤلف[16]، ونظرا لكون أن صاحب العمل هو صاحب الحقوق المالية للمصنف في عقد المقاولة، لا يستطيع استغلال المصنف إلا بعد أن يتم الكشف عنه من قبل المهندس المعماري.

يمكن للمهندس المعماري أن يتفق مع صاحب العمل على إنجاز تصميم معين والكشف عليه، أو يسلمه له في ميعاد معين، إلا أنه بعد أن يبدأ المهندس المعماري في العمل الفكري المطلوب منه إنجازه، قد يتوقف أو يمتنع عن مواصلة عمله بسبب ظروف معينة، أو يقوم بتدميره بعد إنهاءه لأنه لم يعجبه، فلا يقوم بتسليمه لصاحب العمل، وقد يقوم المهندس المعماري بإنجاز التصميم لكن يتحايل عليه لأنه عرضت عليه صفقة توفر أكثر ربحا، ففي هذه الحالة نتسائل: فهل يجوز إجبار المهندس في الحالتين على تنفيذ التزاماته في مواجهة صاحب العمل الأول؟

أجابت عن ذلك المادة 22 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر، على أن الذي يتمتع بحق الكشف عن المصنف، هو المهندس المعماري، لكن لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق، إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي ألحقها بصاحب العمل نتيجة تعسفه في استعمال حقه المتمثل في عدم الكشف عن مصنفه وفقا للأحكام العامة للمسؤولية[17].

يلتزم صاحب العمل باحترام حق الكشف عن المصنف حتى بعد وفاة المهندس المعماري، وذلك لأن الحق ينتقل إلى ورثة المهندس وهو نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 22 فقرة 2 و 3 و 4 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، والتي نصت على أنه يعود الكشف عن المصنف بعد وفاة مؤلفه إلى ورثته، ما لم تكن هناك وصية خاصة، وتفصل الجهة القضائية التي يختارها المبادر بكشف المصنف، في حالة وقوع نزاع بين الورثة.

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله، أو بطلب من الغير، إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف، إذا رفض الورثة الكشف عنه، وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية. كما يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة.

2.2.1 حق المهندس في العدول عن المصنف وسحبه

يقوم صاحب العمل باستغلال التصميم الذي ينجزه المهندس المعماري عن طريق الاعتماد عليه في تشييد البناء، إلا أن هذا الأخير قد يقرر العدول عن عمله، أو سحب مصنفه من التداول، الأمر الذي يؤدي إلى توقف صاحب العمل عن استغلال ذلك التصميم في تشييد عمارات أخرى بنفس التصميم، ويتوقف عن استغلاله في أي مجال كان، وبأي طريقة كانت، إلا أن ذلك لا يكون إلا بعد أن يدفع المهندس المعماري لصاحب العمل تعويضا عن الأضرار التي لحقت به نتيجة ذلك، لكن إذا كان صاحب العمل قد أتم تشييد البناء وفقا للتصميم الذي يريد المهندس المعماري سحبه، في هذه الحالة نتساءل كذلك: فهل يجوز لهذا الأخير إجبار رب العمل على هدم البناء؟ لا يمكن أن يصل حق المهندس المعماري في سحب مصنفه إلى درجة تحطيم البناء المشيد، خاصة إذا كانت كل مقاييس البناء محترمة فيه، لأنه في هذه الحالة يكون قد تعسف في استعماله حقه.

يحق للمؤلف وحده سحب العمل من التداول، ولكن في حالة وفاة المؤلف، وإبدائه الرغبة قبل وفاته في سحب العمل، فإنه يحق للورثة المطالبة بسحب هذا العمل من التداول تنفيذا لرغبة المؤلف بعد وفاته، مع الالتزام بالتعويض، وتوافر أسباب المحافظة على شخصية المؤلف وسمعته[18].

3.2.1. حق المهندس في تعديل المصنف.

يمكن للمهندس المعماري الذي أنجز تصميما، أن يقوم بتعديله إذا طرأت ظروف جديدة، أو أن الأشكال التي تناولها تسيء إلى سمعته الفنية وذلك بتعديل العمل ووفقا للشكل الذي يتناسب مع الوضع، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، على أنه يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه، والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه، أو إفساده إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمهندس معماري أو بشرفه، أو بمصالحه المشروعة.

لكن قد يرغب صاحب العمل في إدخال تعديل على التصميم الذي أنجزه المهندس المعماري فيطلب منه الإذن لذلك ، وكان من الضروري أن يقوم بذلك التعديل حتى يتمكن من استغلاله، ولكن بالمقابل رفض المهندس المعماري ذلك التعديل لأنه يمس بسمعته، في هذه الحالة نرى أنه يمكن لصاحب العمل تعديل المصنف من أجل تشييد البناء، إذا كان ذلك ضروريا على أساس نص المادة 20 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، التي تعطي لصاحب العمل ملكية حقوق المؤلف المالية، لكن في حالة اعتراض لذلك أو كان ذلك يسيء إلى سمعته يمكن لصاحب العمل تعويض المهندس المعماري عن ذلك[19].

أكد المشرع الجزائري على حماية سلامة المصنف حتى بعد وفاة المؤلف، بحيث سمح للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن يضمن الاستعمال الحسن لهذا الحق في حالة غياب الورثة، أما في حالة وجود ورثة، فصاحب الحسم في الأمر إذا وقع نزاع بين الورثة، هو القاضي، الذي يدخل عليه التدخل في كل مرة يوجد فيها مشكل، يتعلق بضرورة احترام حقوق التأليف دون أن يبين له المشرع المعايير، أو الطرق التي يتبعها في حل النزاع.

إن العلاقة التي تربط بين المصنف والمؤلف هي علاقة أبوة، فهو يعد مسؤولا عن العمل الذي أنتجه، وقابلا لتحمل ما قد يوجه من نقد والاستفادة بما يحققه من شهره، ويطلق البعض على هذا الحق حق الأبوة على المصنف حسب القواعد المتبعة في الأحوال

الشخصية بين الابن والأب، وإن كانت هذه العلاقة تثبت بين الابن والأب بأوراق رسمية، فإنها تثبت بين المؤلف ومصنفه عن طريق ذكر اسمه[20].

4.2.1. حق المهندس في نسبة المصنف إليه

تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، على أنه يحق للمؤلف اشتراط ذكر اسمه العائلي، أو المستعار فيما يخص جميع أشكال الإبلاغ العابرة للمصنف، إذا كانت أعراف وأخلاقيات المهنة تسمح، وذلك كون حق نسب المصنف إلى المؤلف ابدي لا يندثر بمرور الزمن، لأنه حق من الحقوق الطبيعية المتولدة مع الشخصية. وعليه فإن للمهندس المعماري الحق في وضع اسمه على واجهة البناء، حتى لو اتفق مع صاحب العمل على عكس ذلك، لأن ذلك الاتفاق باطل، و بعد وفاة المهندس المعماري يكون لورثته، وأوصيائه حق المحافظة على حق الأبوة من كل اعتداء، فإذا ما اعتدي على هذا الحق كان لورثته المطالبة به أمام القضاء. وإن استغلال صاحب العمل للمصنف في عقد المقاولة مقيد بالغرض الذي أنجز من أجله، أي أن حرية صاحب العمل في الاستغلال ليست مطلقة، بل نسبية حيث لا يجوز له استغلال المصنف في غرض آخر غير الغرض المنصوص عليه في عقد المقاولة، حتى ولو كان المؤلف قد سبق وأن تلقى توجيهات أثناء إعداد المصنف، كما أن صاحب العمل ملزم بالمحافظة على عنوان المصنف، وعدم تغييره باعتباره تمثيل للحق الأدبي للمؤلف (المهندس المعماري)[21].

1. جزاء عدم احترام صاحب العمل للحقوق الفكرية للمهندس المعماري

منح المشرع الجزائري المهندس المعماري حماية خاصة لمصنفه في عقد المقاولة الأمر الذي ألزم صاحب العمل باحترام حق المهندس المعماري في الكشف عن مصنفه، وحقه في العدول عن المصنف وحق سحبه، وسلامة المصنف، ونسبته إلى المهندس المعماري، وفي حالة مخالفة صاحب العمل لهذه الالتزامات ألزمه المشرع الجزائري بتعويض المهندس المعماري عن ما أصابه من ضرر، وبالتالي تحقق المسؤولية المدنية لصاحب العمل.

1.2. اتخاذ الإجراءات التحفظية

لقد أقر المشرع الجزائري لحماية الحقوق الفكرية، إجراءات معينة تمنع المساس بحقوقه أو تضع حدا للمساس بها، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء وهي إجراءات تحفظية،

نص عليها القانون، وذلك بموجب نص المادة 144 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، والتي أمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير، تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو أن تضع حدا لهذا المساس، والتعويض عن الأضرار التي لحقته.[22]

ويتولى معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة ضباط الشرطة القضائية، أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتتمثل الإجراءات التحفظية في الحجز، حيث يتم وبصفة تحفظية حجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، بشرط وضعها تحت حراسة الديوان، ويخطر رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ، وموقع قانونا، يثبت النسخ المقلدة المحجوزة وتفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها.

يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق المهندس المعماري في حالتنا هذه، أو ممثله بالتدابير التحفظية المتمثلة في إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف، أو للأداء المحمي، أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة، كما يتم القيام ولو خارج الأوقات القانونية، بحجز الدعائم المقلدة، والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات، إضافة إلى حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة. كما أجازت المادة 148 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر، للطرف الذي يدعي الضرر بفعل التدابير التحفظية أن يطلب في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين الواردين في المادتين 146 و 147، من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، رفع اليد، أو خفض الحجز، أو حصره، أو رفع التدابير التحفظية الأخرى مقابل مبالغ مالية كافية لتعويض المهندس المعماري في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة.[23]

1.2. دعوى المسؤولية المدنية لصاحب العمل

إن المهندس المعماري باعتباره مؤلفا في عقد مقاولة البناء أعطى له المشرع الحق في حماية خاصة على مصنفه، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 143 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، على أن الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير

المرخص به لمصنف المؤلف (المهندس المعماري) والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني[24].

ووفقا للأحكام العامة في المسؤولية المدنية فإنها تثبت عندما يقصر صاحب العمل المعتدي في عقد المقاولة، في التزاماته سواء التعاقدية أو القانونية، وهذا عند توافر الأركان الثلاث المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، قبل اللجوء إلى رفع دعوى قضائية، وعليه، يجب أولا توفر شروط تحقق المسؤولية المدنية قبل رفع دعوى المسؤولية المدنية.

و تعرف المسؤولية المدنية la responsabilité civile : بأنها المسؤولية التي يتحملها الشخص بسبب إخلاله بالتزام قانوني نتيجة خطأ، أو إهمال، أو تقصير منه، وهي ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية la responsabilité délictuel، كما يمكن أن يكون أيضا الإخلال بالتزام تعاقدي سابق، وهي المسؤولية العقدية[25] la responsabilité contractuel فالمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية، أو تقصيرية (الفعل المستحق للتعويض) لا تقوم إلا بتوافر الشروط الثلاث والمتمثلة في الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما.

3.2.2 تحقق شرط الخطأ

إن الخطأ في مجال عقد المقاولة خطأ عقدي، يعتدي فيه صاحب العمل على الحق المعنوي للمهندس المعماري، كما يمكن أن يكون خطأ تقصيري تعسفي، مثل إخلاله بالتزام خلال المرحلة السابقة على التعاقد، خلال مرحلة المفاوضات مثلا، أي قيام مسؤولية قبل التعاقد[26] la responsabilité précontractuel، وإثبات الخطأ في هذه الحالة يكون مفترضا، وسهلا في حالات معينة، كأن يقتبس صاحب العمل من تصميم المهندس المعماري تصميما آخر، يدخل عليه تعديلات معينة، فيكون من السهل إثبات وجود التعديلات من عدم وجودها، كما قد يكون صعبا في حالات أخرى كحالة القيام بتعديلات تشوه العمل الأصلي.

2.2.2. تحقق شرط الضرر

يجب توفر ركن الضرر الذي يلحق المهندس المعماري من جراء المساس بحقه على مصنفه سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، ويقع عبء إثباته على المهندس المعماري المتضرر حسب القواعد العامة، ولا مجال للشك في كون أن التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن التعدي على الحقوق المعنوية للمهندس المعماري، بعد أن نص عليها المشرع الجزائري في

المادة 182 مكرر من القانون المدني، التي جعلت للمضرور حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي يشمل كل مساس بالحرية، أوالشرف، أو السمعة، وهذه المادة لها أهميتها لكون أن معظم الأضرار التي تصيب المهندس المعماري، هي أضرار معنوية ناتجة عن المساس بحقوقه المعنوية[27]. وتجدر الملاحظة، أنه في مجال عقد مقاولة الذي يملك فيه المهندس المعماري الحق المعنوي دون المالي إلا إذا وجد اتفاق، أن موضوع إثبات الضرر فيما يتعلق بالاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف، قد أثار الكثير من اختلافات ووجهات نظر الفقه والقضاء، فمنهم من أخذ بضرورة إثبات المؤلف الأضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء الذي وقع على حقه المعنوي، ومنهم من اعتبر أن إقرار المؤلف بأن الاعتداء الذي وقع على حقه المعنوي قد سبب له ضرر يكفي لإثباته.

3.1.2. تحقق العلاقة السببية

يجب أن تكون هناك العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لتحقق المسؤولية المدنية، أي وجود الخطأ الواقع من صاحب العمل والضرر الذي أصاب المهندس المعماري، وذلك وفقا للقواعد العامة، أين تعد هذه العلاقة المفترضة في قواعد المسؤولية العقدية، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 124 من أحكام القانون المدني على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[28]، ويقع على عاتق صاحب العمل المدين نفي وجودها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا وجود السبب الأجنبي[29].

3.2. الآثار المترتبة عن تحقق المسؤولية المدنية لرب العمل

عند تحقق شروط المسؤولية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، يمكن للشخص المتضرر رفع دعوى المسؤولية المدنية من أجل الحصول عن التعويض جبرا للضرر الذي أصابه، وذلك إما عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القسم المدني المختص، وإما عن طريق الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي، والتي تشترط وجود ضرر ناتج عن جريمة، وفي حالتنا هذه جريمة التقليد.[30]

1.3.2 رفع دعوى المسؤولية المدنية

يقوم الشخص المتضرر برفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصة (القسم المدني)، حيث أن ممارسة الدعوى تقتضي في المدعي والمدعى عليه والمتدخل في الخصام توافر الصفة والمصلحة والأهلية، كما تفرضه المقولة الشهيرة "لا دعوى بدون مصلحة "[31]. وبالتالي، ففي

حالة التعدي على الحقوق الأدبية والفنية يحق للمتضرر، والذي هو صاحب هذه الحقوق، أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن التعدي.[32]

1.13.2 أطراف دعوى المسؤولية المدنية

يقوم المدعي وهو الشخص المتضرر برفع الدعوى القضائية بموجب عريضة مستوفية لكافة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 13 وما بعدها[33]. متمثلا في المهندس المعماري أو ورثته بعد وفاته، أما فيما يخص حق دائني المهندس المعماري في عقد مقاولة في رفع الدعوى عن طريق الدعوى المباشرة.

يتضح أن هذه الدعوى لا يمكن رفعها وفقا لنص المادة 189 من ق م، والتي لا تسمح إلا بالمطالبة بحق الدائن المادية، وبما أن حق المهندس المعماري على مصنفه في عقد المقاولة هو حق معنوي وليس مالي، فإنه لا يستطيع دائنوه المطالبة عن طريق الدعوى غير المباشرة بحق المهندس على مصنفه لدى صاحب العمل، وذلك لكون الحق المعنوي يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية الخاصة بالمهندس ذاته أو بورثته من بعده.

كما يحق للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، باعتباره ممثلا للمؤلف، أن يرفع الدعوى المدنية للدفاع عن حقوق المهندس المعماري على مصنفه سواء كانت معنوية، وهو الأصل في حالة عقد المقاولة، أو مادية في حالة التنازل عنها للمهندس المعماري من طرف صاحب العمل بموجب اتفاق.

أما بالنسبة للطرف الآخر هو المدعى عليه، وهو الشخص الذي ارتكب خطأ باعتدائه على حق المهندس المعماري على مصنفه، وهو قد يكون صاحب العمل المتعاقد شخصا طبيعيا أو معنويا، أو قد يكون من الغير، وعلى سبيل المثال قيام رب العمل ببيع تصميم المهندس المعماري إلى شخص آخر.

2.1.3.2 الجهة القضائية المختصة بفصل النزاع

يختص القسم المدني بالفصل في الدعوى المدنية[34]، التي يرفعها المدعي (مهندس معماري، ورثته، الديوان الوطني) للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار . حيث نصت المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية أنه في مواد تعويض الضرر عن ... أو فعل تقصيري ... أما الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار[35].

3.1.3.2 الدعوى المدنية التبعية

يمكن للمهندس المعماري أن يترك الدعوى المدنية أمام القسم المدني، ويلجأ إلى القضاء الجزائي، وذلك برفع دعوى مدنية بالتبعية، للحصول على التعويض جراء الضرر الحاصل عن جريمة التقليد.

يعد كل فعل يمس بحق محمي قانونا، ويكون هذا الحق من حقوق الملكية الفكرية بالخصوص محمي قانونا ببراءة الاختراع صحيحة، وقانونية وقائمة فعلا، أو علامة تجارية، أو دائرة متكاملة، وأن يكون هذا الفعل الذي قام به الغير غير مبرر قانونا.[36]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد بموجب المادتين 151 و 152 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر على أنه: " يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية: الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء".

وأضاف في المادة 152 : "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا، أو صورا وأصواتا، أو بأي منظومة معالجة معلوماتية".

وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم: 368024 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 28-11-2007، في قضية بين (م- م) و (ب- ن) ضد النيابة العامة أن القاضي المدني هو المختص نوعيا لتعويض الضرر الناجم عن جريمة تقليد مصنف أدبي أو فني.[37]

وجاء في قرار آخر عن المحكمة العليا رقم 390531، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 24-09-2008، في قضية بين (ق-ح) ضد (س.ع) والنيابة العامة على أنه لا يعد المتحصل من الديوان الوطني لحقوق المؤلف المجاورة، على ترخيص استغلال مصنف مرتكبا لجريمة التقليد والتزوير.[38]

ويختار المهندس المعماري الدعوى المدنية بالتبعية للمطالبة بالتعويض عن طريق دعوى التقليد، وعليه فإن له أن يختار إما اللجوء إلى القضاء المدني، أو إلى القضاء الجزائي.

2.3.2 الحصول على التعويض

تتمثل الآثار المترتبة على رفع دعوى المسؤولية في صدور حكم يقضي إما بالتنفيذ العيني، أو التنفيذ بمقابل (التعويض)، ويكون هذا الأخير في حالة استحالة التنفيذ العيني والذي يقصد به إصلاح الضرر إصلاحا تاما، ويكون ذلك بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع السابق الذي كان عليه، وذلك عندما يقوم المسؤول بعمل يزيل به الضرر الذي لحق المصاب، فيرد الشيء إلى حالته الأصلية أو يعطي المصاب شيئا من نفس جنس الشيء الذي أتلفه[39].

ويشمل التعويض الاعتداء على الحق المعنوي في العقد المقاولة والحق المالي، إذا وجد اتفاق بين المهندس المعماري وصاحب العمل يقضي بعدم التنازل عنه، إلا أن المادة 143 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر، التي نصت على التعويض لم تقم بتحديد مبلغ التعويض، ولا معايير التعويض ولا نوعه، وعليه، للقاضي السلطة التقديرية وفقا للأحكام العامة للتعويض في أحكام القانون المدني.

1.2.3.2 التنفيذ العيني

يجب أن تتوفر أربعة شروط للحكم بالتنفيذ العيني، والتي تتمثل في أن يتم إعذار المدين أولا، وأن يكون التنفيذ العيني ممكنا، وألا يكون فيه إرهاق للمدين، وكذالك ألا يكون في التنفيذ مساس بحرية المدين الشخصية[40]، ويتم التنفيذ العيني في حالة إخلال صاحب العمل في عقد المقاولة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للمهندس المعماري نتيجة الضرر الذي أصابه ، بإزالة هذا الضرر.

ويكون ذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، كأن يمنع وضع اسم المهندس المعماري على مصنفه، وإذا كان الاعتداء يمس بشرف وسمعة المهندس، المعماري يكون التعويض العيني بنشر قرار لإعادة الاعتبار له قي شخصه .

وإذا كان الاعتداء على حق تقرير كشف المصنف ونشره، بأن قام صاحب العمل بالكشف عن المصنف قبل أن يكشف عنه المهندس المعماري، يحق لهذا الأخير أن يطلب سحب المصنف من التداول، وإذا كان الاعتداء على الحق في سلامة المصنف بأن قام

المهندس بتصميم شكلا مصغرا ثلاثي الأبعاد للبناية، ثم قام صاحب العمل بتشويه الشكل برفع مادة، أو جزء، أو رفع ما كان قد أضافه، وإعادة التصميم، أو الشكل الهندسي إلى الحالة التي كان عليها عندما ابتكره المهندس المعماري، وبإعادة الكشف عنه، وذلك بعد تصحيحه.

وقد ذهبت إحدى المحاكم اللبنانية في الحكم على المدعى عليه بالتعويض العيني في إزالة التشويه الذي وقع على المصنف، وإعادة نشر القصة كما وردت في الأصل مع غرامة تهديدية قدرها 20 ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير منذ إنذارها لذلك.[41]

2.2.3.2 التنفيذ بمقابل (التنفيذ بطريق التعويض)

إن التنفيذ بمقابل أو التنفيذ عن طريق التعويض، لا يلجأ إليه إلا عند استحالة التنفيذ العيني بفعل المدين، أو بخطئه مع ملاحظة أنه إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود يظل دائما ممكنا، أيضا إذا كان في التنفيذ العيني إرهاقا للمدين يجوز الاقتصار على التعويض، بشرط ألا ينزل ضررا جسيما بالدائن، وإذا كان التنفيذ العيني غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا صدر من المدين، ولم تفلح الغرامة التهديدية في حمله على الوفاء، أيضا إذا كان التنفيذ العيني ممكنا، ولكن لم يطلبه الدائن ولم يعرضه المدين، فيقضى بالتعويض في هذه الحالة مادام الدائم يطلبه[42] .

يصعب أحيانا كثيرة التعويض العيني بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه سابقا، في عقد المقاولة، فيكون التعويض بمقابل هو الأنسب للمهندس المعماري، والذي إما أن يكون نقدي أو غير نقدي، ويكون التعويض النقدي خاصة إذا كان التعويض عن الأضرار التي أصابته، فمثلا حالة كشف صاحب العمل المصنف دون علم المهندس ودون موافقته، وإجراء عدة نسخ منه، فإن تعويضه النقدي لا يكفي لذا يمكنه أن يطلب من القضاء إتلاف تلك النسخ من التداول إن كان ذلك ممكنا.

من جهة أخرى هناك التعويض النقدي الذي يبقى الوسيلة الوحيدة التي يستطيع القاضي أن يقضي بها عند استحالة التعويض بطرق أخرى، حيث يقوم بتقدير التعويض بمبلغ معين من النقود، ويكون ذلك بطلب من الطرف المتضرر، وما تجدر الإشارة إليه، أن للتعويض النقدي في عقد المقاولة أهمية كبيرة، لكون المهندس المعماري متمتع بالحق المعنوي فقط دون الحق المالي، والحق المعنوي يصعب تقويم الأضرار الناتجة عنه،

ويصعب إزالة الضرر فيه عينا، فلا يبق إلا القضاء بالتعويض النقدي الناتج عن المساس بسمعة المهندس المعماري، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض لجبر الضرر، الأمر الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا. ويعتمد القاضي في تقديره على الظروف والملابسات التي تحيط بالقضية، ومقدار الضرر الذي لحق بالمهندس المعماري، فالقاضي يجب أن ينظر إلى المتضرر، ومقدار الضرر الذي أصابه حسب مركزه الاجتماعي والثقافي، والفني، والنظر إلى تأثير ذلك الاعتداء على سمعته وشرفه.

خاتمة

يستخلص من خلال دراستنا لهذا البحث أن المهندس المعماري له حقوق فكرية تحتاج إلى حماية قانونية، سواء كانت حقوق مادية أو حقوق معنوية، يلتزم صاحب العمل باحترامها، وفي حالة قيام هذا الأخير بمخالفة هذا الالتزام تقوم مسؤوليته المدنية التي تستوجب التعويض عن الضرر المترتب للمهندس المعماري، كما يمكن أن تقوم أيضا المسؤولية العقدية لأحدهما في حالة مخالفة الالتزامات الواردة في عقد المقاولة، وعليه، فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة إلى بعض النتائج والاقتراحات نوردها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1- تقع على عاتق صاحب العمل في عقد المقاولة التزامات اتجاه المهندس المعماري حيث أنه يجب عليه فضلا عن دفع الأجر مقابل العمل المنجز، يجب احترام حقوق الملكية الفكرية للمهندس المعماري، باعتباره مؤلفا لمصنف والمتمثل في التصاميم التي ينجزها.

2- يعتبر صاحب العمل في عقد المقاولة صاحب التصميم، لذا يستطيع استغلاله ماديا لكن دون الاستغلال المعنوي الذي أنجزه المهندس المعماري إلا إذا وجد إتفاق يقضي بغير ذلك.

3- يستغل صاحب العمل المصنف في عقد المقاولة استغلال ماديا فقط فيما أعد له.

4- في حالة التعرض للحق المالي، يقوم صاحب العمل برفع الدعوى القضائية باعتباره صاحب صفة ومصلحة .

5- إن مالك الحقوق المعنوية في هذا العقد هو المهندس المعماري، ووفقا للأمر رقم 03-05 لا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك باعتبارها قاعدة من النظام العام.

6- أولى المشرع الجزائري الحقوق المعنوية للمهندس المعماري بنوع من الحماية، إلا أنه لم يأت بنصوص خاصة تعالج حالة تعسفه في استعمال هذا الحق، لذا يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني، وهي المادة 124 مكرر المتعلقة بالتعسف باستعمال الحق.

7- ترفع الدعوى للحصول على التعويض في حالة التعرض للحقوق المعنوية للمؤلف من طرف المهندس المعماري أثناء حياته، أو ورثته بعد وفاته.

8- يرفع المهندس المعماري الدعوى القضائية أمام القضاء المدني للحصول على التعويض عن الضرر الحاصل له، كما يمكنه اللجوء إلى القضاء الجزائي للحصول على التعويض عن طريق دعوى التقليد، وقبل كل هذا هناك إجراءات تحفظية يلجأ إليها المهندس المعماري.

9- إن المشرع الجزائري لم يأت بحكام خاصة تنظم الحقوق الفكرية للمهندس المعماري ماعدا المادة 20 من الأمر رقم 03-05، والمادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المعدل.

10- إن الأحكام الواردة في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة غير كافية لتغطية الثغرات القانونية المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية للمهندس المعماري.

ثانيا: الاقتراحات

1- جمع الأحكام المتعلقة بعقد المقاولة في أحكام القانون المدني، سواء تعلق الأمر بصاحب العمل أو المهندس المعماري، كونها نصوص مبعثرة حيث نجد منها في القانون المدني، وأخرى في القانون المتعلق بحماية الحقوق الفكرية، وأخرى المرسوم التشريعي المتعلق شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل والمتمم.

2- النص صراحة على مسؤولية المهندس المعماري في حالة تعسفه في استعمال حقه المعنوي اتجاه صاحب العمل في عقد المقاولة .

3- سد الثغرات القانونية المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية للمهندس المعماري.

الهوامش

[1]- شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، دون طبعة، ص201.

2- عزروق لحسن، الإطار القانوني لعقد مقاولة البناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مستغانم 2014-2015. أنظر أيضا ماجدة شهيناز بودوح و شهرزاد بوسطلة، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص120. أنظر كذلك أحمد بشارة موسى، حاج بن علي محمد، مسؤولية المهندس والمقاول عن تهدم المنشآت والمباني طبقا للتشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد1، 01-12-2015، ص155.

3- بطوش كهينة، التزامات المهندس المعماري في مجال البناء، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 32 الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص686 إلى 689.

4- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، دون طبعة، ص163.

5- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص2.

6- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص207.

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975، الجريدة الرسمية عدد 78، المؤرخة في 30-09-1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم إلى غاية 2007.

8- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 مايو 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، جريدة رسمية عدد 32، مؤرخة في 25-05-1994، ص 162، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 15 غشت 2004، ص 4. والذي تم بموجبه إلغاء بعض الموجود فيه المتعلقة بمخالفة قواعد الهندسة المعمارية والتعمير وبين عقوبتها.

9- عكو فاطمة الزهرة، التزامات رب العمل في عقد مقاولة البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، 2004-2005، ص118.

10- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص103.

11- عكو فاطمة، المرجع السابق، ص120.

12- حنان براهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص282.

13- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص206.

14- - المادة 21-2 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

15- المرسوم التشريعي رقم 94-07 السالف الذكر.

16- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون، (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 2008، دون طبعة، ص45.

17- المادة 124 مكرر من القانون المدني، والتي تعطي للشخص المتضرر الحق في التعويض في حالة تعرضه لتعسف الغير في استعمال حقه.

18- محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص66.

19- محمد خليل يوسف أبو بكر، نفس المرجع السابق، ص62.

20- سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص456.

21- عجة الجيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، (دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية)، طباعة نشر وتوزيع مكتبة زين، لبنان، طبعة أولى، 2015، ص176.

22- المادة 144 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر.

23- أنظر المواد من 144 إلى 149 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

24- المادة 143 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

25- علي فيلالي، الالتزامات، (الفعل المستحق للتعويض)، موفم للنشر، الجزائر ، 2012، الطبعة الثالثة، ص05.

26- بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الجزائر، 2010، دون طبعة، ص186.

27- علي فيلالي، الالتزامات، (الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص.ص286 و287.

28- علي فيلالي، الالتزامات، (الفعل المستحق للتعويض)، المرجع السابق، ص312.

29- المادة 127 من القانون المدني.

30- قرار المحكمة العليا رقم 380811، الصادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 28-03-2007، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص357.

31- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر،الجزائر، 2012 طبعة ثالثة منقحة، ص66.

32- بن دريس حليمة، حماية الحقوق الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2013-2014، ص125.

33- المواد 13 وما يليها من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

34- لمادة 32 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

35- عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص39.

36- نوغي نبيل، منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 11-06-2017، ص202.

37- قرار المحكمة العليا رقم 368024، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 28-11-2007، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، 2008، ص394.

38- قرار المحكمة العليا رقم 390531، الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 24-09-2008، مجلة المحكمة العليا العدد 2، ص357.

39- جمال هارون ، الحماية المدنية للمؤلف في التشريع الأردني، (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، دون طبعة، ص312.

40- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، (النظرية العامة للالتزامات، أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الهدى ، الجزائر، 2010، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ص22.

41- الحكم رقم 2609 المؤرخ في 04-01-1960، أشارت إليه في الهامش، بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص134.

42- محمد سعدي الصبري، المرجع السابق. ص50.